

Distr.: Limited
27 August 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة تنشيط الجمعية العامة؛ تحسين فعالية الجمعية العامة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٢٦٤/٤٨
المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وغيرها من
القرارات ذات الصلة،

- ١ - تقرر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار التنفيذي؛
- ٢ - تقرر مواصلة نظرها في البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"
و"تنشيط أعمال الجمعية العامة" في دورتها السادسة والخمسين.

المرفق

أولا - الغرض

١- تركّز عملية تنشيط الجمعية العامة وتحسين فعاليتها على تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأخذ قرارات أخرى في الاعتبار كالقرارين ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتحسين إجراءات وطرق عمل الجمعية العامة لا يعدو أن يكون الخطوة الأولى نحو إدخال المزيد من التحسينات الفنية على عمل الجمعية العامة وتنشيطها. وتهدف هذه العملية المتواصلة إلى تمكين الجمعية العامة من القيام بفعالية بدورها بوصفها الهيئة الرئيسية للتداولية والتمثيلية ولتقرير السياسات في الأمم المتحدة.

ثانيا - جدول أعمال الجمعية العامة

٢- يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.

ألف - تجميع البنود وإدراجها كل سنتين

بند التعاون

- ٣- تجمّع جميع بنود التعاون في بند معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" وتصبح فرادى بنود التعاون بنودا فرعية لذلك البند.
- ٤- تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ تجميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالاقتران مع إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ٥- يدرج بند التعاون كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، ويدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعد ذلك في الدورات ذات الرقم الفردي.
- ٦- عملا بالقرار المذكور أعلاه، تنطبق فترة السنتين على كل قرار ذي صلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.
- ٧- تعقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون، يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.
- ٨- يتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل.

٩ - يصبح نص بند التعاون وبنوده الفرعية كما يلي : ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى :

- ” (أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛
- ” (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- ” (ج) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية؛
- ” (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- ” (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- ” (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- ” (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ” (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- ” (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- ” (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- ” (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- ” (ل) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- ” (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- ” (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- ” (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- ” (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود“.

باء - إدراج البنود كل سنتين

١٠ - تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك :

- (أ) ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“؛

- (ب) ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة“؛
- (ج) ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“؛
- (د) ”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“؛
- (هـ) ”إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

١١ - ويتواصل النظر في البند التالي كل سنتين في الدورات ذات الرقم الزوجي: ”إنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“.

جيم - البنود التي تنظر فيها لجنة رئيسية

١٢ - تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.

ثالثاً - نظر الجمعية العامة في التقارير

ألف - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

- ١٣ - تشدد الجمعية العامة على أهمية الاضطلاع بالولايات التي تمنحها للأمين العام، عملاً بالجزء الثاني من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ولا سيما الفقرات ٥ و ٦ و ٩.
- ١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى مواصلة الإجراءات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

باء - بذل الجهود لوضع تقارير مختصرة، تصدر وتقدم في الموعد المحدد

- ١٥ - يتعيّن على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدججة.
- ١٦ - ينبغي للأمانة العامة للجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة لها، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.

١٧ - ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.

١٨ - مطلوب من الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيح تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.

رابعاً - تنظيم الأعمال

١٩ - من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يُشجّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائماً.

خامساً - المكتب

٢٠ - من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين دوراتها المختلفة، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة.

سادساً - دور رئيس الجمعية العامة

ألف - المشاورات

٢١ - من أجل زيادة الاستفادة من المشاورات المنتظمة التي تنص عليها الفقرة ٤٣ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما فيها المشاورات بين رئيس الجمعية العامة ورئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي للأمين العام أن يوفر لهذه الاجتماعات الدعم من جانب الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخطية عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية.

باء - تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة

٢٢ - يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذا، يجب إتاحة الدعم اللازم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذا الغاية، مطلوب من الأمين العام أن يتخذ التدابير

الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

سابعاً - تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة

٢٣ - هناك حاجة إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك في عملية التفاوض داخل المنظمة.

٢٤ - مطلوب من الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدّم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي:

(أ) استحداث نظام لقراءة أوراق الاقتراع إلكترونياً، مع مراعاة المتطلبات الأمنية في هذا الخصوص؛

(ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الأقراص الضوئية وقواعد البيانات الأخرى للأمم المتحدة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛

(ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يُسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.